

بالنساء المجره كذا في السهام العائله فيها وتسمى المشيخه لانها حدثت في أيام القاضى شرح وقتي فيها
وهذا اكثر ما يقول اليه القاضى لانها عالت بثلثيها الأصل الثاني الاثناعشر فكل فرضه اجتمع فيها
مع الربع السدس أو ثلث أو ثلثان فحينئذ في كل مسألة زوجة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
الربع ثلاثة وللأم أو الابن سهمان وللان مابقه وكذا زوجة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
من ابنة عشر للزوج وجهه الربع ثلاثة وللأم أو الابن الثلث أربعة وما بقى للعصبة
وكذا زوج وبنات أو بنات ابنة وعصبة للزوج ثلثه وللبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
ثمانية وللعصبة سهمان وكذا زوجة وبنات ابنة وعصبة وعلى قبايل هذا ولا بد ان
يكون في رشت هذا الأصل الخدال وجوز ويعول هذا الأصل الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعه
عشر والا زاد فقط لا بالاشباع كذا في الزوجة واذا عول الى ثلاثة عشر أو خمسة عشر فمقبوض
كون الميت رجلا ويصير ابنتي مسألته للزوج وجهه وأختان ابنتين أو ابنة واحدة أو أم أو أخ
للأم من ابنة عشر ويعول الى ثلاثة عشر للزوج وجهه الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللجدة
أو الأم أو الأخ للام السدس سهمان وكذا زوج وبنات أو بنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
من ابنة عشر ويعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
الابنتين أو ابنة السدس سهمان مسألته يعول الى خمسة عشر زوج وبنات أو بنات ابنة أو ابنة أو ابنة
من ابنة عشر ويعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
السدس ان أربعة وكذا زوجة وأختان ابنتين أو ابنة واحدة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
خمس عشر للزوج وجهه الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللأختين الثلثان أربعة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
هذا الأصل المسبوعه عشر فلا يتصور كون الميت ابنتي مجال مسألته يعول الى سبعه عشر زوجة
وأختان ابنتين أو ابنة واحدة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
يعول هذا الأصل للزوج وجهه ثلثه وللأختين الثلثان ثمانية وللأختين الثلثان أربعة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
أو ابنة السدس سهمان ويشترط هذه المسئلة أم الاصل لان عاملة من ربت فيها النساء وقد يقال في هذا الأصل
على سبيل الالغاز حيث خلف سبعه عشر ديناراً وسبعه عشر امرأة وأرباب حصل نصيب كل واحد منهن
ديناران فالجواب انه خلف ثلاث زوجات وبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
فكل واحدة منهن ديناراً الأصل الثالث الرابع والعشرون فكل فرضه اجتمع فيها ربع
السدس أو السدس أو ثلثان فحينئذ في كل مسألة زوجة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
يكون فيها احد الاولاد ولا يوجد فيها ولد أم أصلاً مسألته زوجة وبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
وعشرين للزوج وجهه الثلثان وللبنات الثلثان السدس أربعة وما بقى للعصبة ثلثان
زوج وبنات أو بنات ابنة وعصبة وكذا زوجة وبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
ابن وعصبة ويعول هذا الأصل المسبوعه وعشرين فقط مسألته زوجة وبنات أو

بنات ابنة وابون

بنات ابنة وابون من أربعة وعشرين وتعول المسبوعه وعشرين للزوج وجهه الثلثان وللبنات
السدس ثمانية وللبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
لا بد ان يكون على اكرم الله وجهه في الجنيه آجاب بها وهو على المنبر فقال اعادة منها تسوا لله آم
قوله والنصف والباقي أو النصفان أصلها في الحكم من ثلثان **في حكمه ثلثان**
والنصف من ثلثه يكون والربع من أربعة مسنون **في نسخة**
والنصف ان كان من ثمانية فلهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسأل في التصحيح فماذا قسم
وهذا كما قال هذه الأصول الأربعة هي التي لا تعول الاصل الاول الاثنان فكل فرضه فيها نصف
وما بقى أو نصف ونصف فلهذه من ابنتين كذا في الزوجة مسألته زوجة أو ابنة
أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة
أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة
النصف والباقي للزوج وجهه وأختان ابنتين أو ابنة واحدة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
النصف سهمان الأصل الثاني الثلثان فكل فرضه فيها ثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلثان
من ثلثه مسألته أم أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
للعصبة بنتان أو بنتان ابنة أو ابنة واحدة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
الثلثان سهمان وللعصبة الباقي أخوان لام وأختان ابنتين أو ابنة واحدة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
الزوجين الأصل الثالث الرابع والعشرون فكل فرضه فيها ربع ليس فيها سدس ولا ثلث ولا ثلثان فحينئذ
أربعة وكذا ربع وثلث ما بقى مسألته زوجة وبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
زوجة وأخت ابنتين أو ابنة واحدة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
الباقي وكذا زوجة وبنات وعصبة وكذا زوجة وبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
سهم والاب ثلثان الباقي سهمان الأصل الرابع الثمانية فكل فرضه فيها الثمن وما بقى أو ثمن ونصف
وما بقى فحينئذ لا يتصور طيب في هذا الأصل الا رجل مسألته زوجة وبنات ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة أو ابنة
المن سهمان وللان مابقه زوجة وبنات وعصبة من ثمانية للزوج وجهه الثلثان وللبنات الثلثان أربعة
والعصبة الباقي ثلثه وهذه الأصول الأربعة لا تعول الا تعول أصلاً كذا في الزوجة فلهذه هي الأصول
الفرعية مسنونة فاستقصاها الاما تقدم ذكرها مسألته الجدة وباللله التوفيق قوله
فان تكن من أصلها تصح فترك نظو بال حساب ربع
طعطر كل سهمه من أصلها مكمل أو عائلان من جوهها